

Distr.: General
14 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في
سياق الأمن الدولي
تقرير اللجنة الأولى
المقرر: السيد سيلفستر ايكوندايو رو (سيراليون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها. وهي البنود من ٦٤ إلى ٨٤، وتمت المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١١ المعقودة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). وجرت مناقشات مواضيعية للبنود، وقدمت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات من ١٢ إلى ١٧ المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤، وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/56/164 و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.3 و Rev.1

٥ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، عنوانه "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/56/L.3).

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار (A/C.1/56/L.3/Rev.1)، الذي تضمن التغييرات التالية:

(أ) استعيض عن الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات بطريقة غير قانونية أو منع استخدامها في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية"،

بالفقرة التالية:

"وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية"،

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، أضيفت بعد عبارة "في هذا الميدان" عبارة "وبما يتمشى وضرورة الحفاظ على التدفق الحر للمعلومات"؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٤ من منطوق القرار ونصها كما يلي:

"٤ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم بغية دراسة وتحديد الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تلك الأخطار، وكذلك دراسة المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بما يلي:

"(أ) أن يجري بعد مراعاة الردود الواردة من الدول الأعضاء، البحث ذي الصلة في حدود الموارد المالية القائمة، وبمساعدة من الخبراء الحكوميين الذين يعينهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة؛

” (ب) أن يقدم تقريراً عن نتائج البحث إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين“،

بالفقرة التالية:

” ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للحد من تلك الأخطار، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وأن يتولى تعيين الخبراء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين“؛

٧ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بالنيابة عن الأمين العام تناول الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/56/L.3/Rev.1).

٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/56/L.3/Rev.1) بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حُدثت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند بجنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها^(١)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتضمنة تلك التقييمات^(٢)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164، و Add.1.

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي أسهمت في زيادة تفهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - هيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة الحفاظ على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذهما للحد من تلك الأخطار، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وأن يتولى تعيين الخبراء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".